في الواضحة وقول أشهب الفرق بينهما فيقف على قوله قوله والمتعدي إلخ نحو بعض الشيوخ اختصر
هذا قول ابن الحاجب ويساوي المتعدي الغاصب في ... لأن المتعدي جنى على بعض السلعة والغاصب
أخذها ككسر الصحفة وتحريق الثوب ونحوه على البيان قال ابن عبد السلام إنه لا يعم صور
التعدي لأن المكتري والمستعير إذا زادا في المسافة يكون حكمهما حكم المتعدي
لا حكم الغاصب وكذلك من أودع عنده وديعة أو ثوبا فاستعملهما فهذا التعدي الذي
ذكره في المدونة لا يكفي في هذا الموضع وقبله في التوضيح وقال ابن عرفة وقول ابن
عبد السلام لا يعم صور التعدي بناء منه على أن جناية المكتري والمستعير على الدابة
ونحوها من أجزائها من حيث كونها مأخوذة ملكها وجنايتهما لم تتعلق به ولذا فرق
في المدونة وغيرها بين هبة العبد وبين هبة خدمته لرجل حياته ورقبته بعد
... في زكاة الفطر والجناية قال ومقتضى الروايات أن التعدي هو التصرف في شيء بغير
إذن ربه دون قصد تملكه وبالله تعالى التوفيق

باب

الاستحقاق قوله والأجل قلعه أي يعني وقت ما زاد له تنمل ما تراد له الزرع
والمقاثي والبقل وغيرها من جنس ما زرع فيها الغاصب ومن غير جنسه وهذا خلاف ما
لأصبغ في نوازله من كتاب كراء الأرضين وخلاف ما حمل عليه عبد الحق وغيره لفظ المدونة
من أن المراد بالإبان إبان ما زرع فيها الغاصب خصوصا مع أنه اقتصر على ذلك في التوضيح
ولعله اعتمد هنا على قول ابن رشد في نوازل أصبغ المختار أنه إنما إن يكون قلعها بعد
خروج إبان الزرع الذي اكتنف الأرض مما تصلح للمقاثي والبقول ونحوها في الأرضين لم ينتفع إلا
ضرار بالغاصب بقلع زرعه وإنما رغب في الانتفاع بأرضه للمقاثي والبقل الذي قد تكون
المنفعة بذلك أكثر من المنفعة بها بالزرع وقد يحتاج إلى ذلك قال ابن الماجشون في
المجموعة عن مالك وقال المغيرة إذا أسبل الزرع فلا يقلع لأنه من الفساد العام للناس
ويمنع من قلعه ذلك كما يمنع من ذبح الغنم أيام قلتها والحمولة من الإبل والحرث من البقر وذوات
الدر من الغنم لأن الزرع إذا كان يقلع عنه فما لم يسبل ولا شك في إبان حرث الزرع ينفع
قبل أن يسبل الزرع بكثير فقط أوجب قلع الزرع بعد خروج الإبان وذلك لا يكون إلا منفعة

تكون لصاحب الأرض في أرضه منفعة العام من مقثاة يضعها فيها أو بقل وما أشبه ذلك
وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك أن له أن يقلع الزرع سواء قدر أن يزرع عامه أو لا قال الحطاب البناني وما هو
قوله إن له أن يقلع الزرع وإن لم ينتفع بأن يزرع في الأرض شيئا أصلا ومعنى ذلك عندي إذا كان
ينتفع بذلك لجمام أرضه أو لوجه من وجوه المنافع غير الزرع لأنه إن لم يكن له بذلك منفعة
بحال فهو بقلعه قاصد للإضرار وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار قوله
كذي شبهة : يريد إذا لم يفت الإبان وأشار به لقول ابن القاسم في المدونة وإن كانت الأرض تزرع
في السنة مرة فاستحقها وهي مزروعة قبل فوات إبان الزرع فكراء تلك السنة
للمستحق وليس له قلع الزرع لأن المكتري زرع بوجه شبهة قوله أو جهل حاله : قال في
المدونة وإن كان مكتري الأرض لا يعلم أغاصب هو أم مبتاع ممن زرعها مكتريها منه ثم
استحقت فمكتريها كالمشتري حتى يعلم أنه غاصب قوله وما تبع تهذيبها من مكر
ومكثر البيان ويعطى إن هذا في استحقاق الأرض كالذي قبله والذي بعده وإنما فرضه في
الكتاب في المدونة في استحقاق ما اكتريت به فقال ومن اكترى أرضا بعبد أو ثوب ثم استحق أو بما
يوزن من نحاس أو حديد بعينه يعرف وزنه ثم استحق ذلك فإن كان استحق قبل أن يزرع أو
يحرث انفسخ الكراء وإن كان بعد ما زرع أو أحدث فيها عملا فعليه قيمة كراء الأرض عينا ...
وهو بيان بنفس الحراثة وإن لم يزرع فوت وللمكري كراء المثل كما لو زرع ولا يختلف أن ذلك
كله فوت بين المكري والمكتري بانت ... المصنف قد استعمل هنا عبارة عياض في تعديها
قوله بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرأ على مثله : لو قدم طرأ فقال بخلاف ذي دين
طرأ على وارث كوارث على مثله لاتضح مراده وظهر تصوره قوله وضمن قيمة المستحقة
وولدها يوم الحكم لا يغني أن من هو مستحقة بملك لا بحرية قال ابن الحاجب وكان مالك
يقول المستحق أخذها إن شاء مع قيمة ولدها ثم رجع فقال قيمتها يوم استحقها ثم
رجع فقال قيمتها وحدها يوم وطئها قاله أشهب ثم رجع إلى القول الأول قال ابن عبد
السلام والقول الثالث هو الذي أفتى به مالك لما استحقت أم ولده إبراهيم قال في التوضيح
كذا سماه اللخمي والمازري والذي نقله ابن رشد وعياض أم ولد محمد قبل وهو الصواب

Copyright © King Saud University